في الطريق النقل قال الشيخ ابو اسحق ولا يكاد يقع الاحتجاج
به الا في شيء من الاصول ومسايل قليله من الفروع كفسل
الرجلين مع الترافض والمسح على الخفين مع الخوارج تنبيه
كان ينبغي ان يريد الخبر المعلوم صدقه بضروره العقل او نظره
على قياس ما ذكره اولا في نقيضه فيما يقطع بكذبه ص وهو
خبر جمع يمتنع تواطوهم على الكذب عن محسوس ش
الضمير راجع الى اللفظي لا للتواتر من حيث هو فيخرج بالجمع
خبر الواحد ويمتنع تواطوهم عن جماعه لا يمتنع فيهم ذلك
وزاد بعضهم بنفسه ليخرج ما امتنع فيهم ذلك بالقراين
او موافقه دليل عقلي او غير ذلك وانما لم يذكره المصنف
لان المقيد للقطع هو مع القراين وقوله عن محسوس في قوه
شرطين احدهما ان يكون عن علم لا عن ظن ثانيهما
ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس ما يدرك باحدى
الحواس الخمس وانما شرط علمهم ذلك عن الحس لان ما لا يكون
كذلك يحتمل دخول الغلط فيه فلا يحصل العلم به الا ان
اشترط الحس بخصوصه ذكره الرازي والامدي والتاجم
والذي صرح به الاقدمون كالقاضي اشتراط كونه عن
ضروره ما يعلم الحس من سماع او مشاهده واما باخبار
متواتره فلو اخبر واعن نظر لم يفد العلم لتفاوت العقلا

في النظر ولهذا يتصور الخلاف فيه نفيا واثباتا وقال الحرمين
لا وجه لاشتراط الحس بل يكفي فيه العلم الضروري فان
المطلوب صدور العلم عن الخبر الضروري ثم قد يترتب
على الحواس وقد يحصل عن قراين الاحوال كصفره
الوجل وحمره الخجل فانه ضروري عند المشاهده ولا اثر
للحس فيها على الاختصاص ص وحصول العلم انما اجتماع
شرايطه ولا يكفي الاربعه وفاق القاضي والشافعيه وما
زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسه وقال
الاصطخري عشره وقيل اثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون
وثلثمايه وبضعه عشر ش اختلف هل يشترط فيه عدد معين
والجمهور على انه ليس فيه حصر وانما الضابط حصول العلم
بخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا
فلا وقال القاضي اقطع بان اقل الاربعه لا يفيد واتوقف
في الخمسه وقال ابن السمعاني ذهب اكثر اصحاب الشافعي الى انه
لا يجوز التواتر باقل من خمسه فما زاد وعلى هذا لا يجوز ان يتواتر
باربعه لانه عدد معين في الشهاده الموجبه لغلبه الظن دون
العلم والمشترطون للعدد اختلفوا واصطربوا فقيل عشره
عشره ونسب للاصطخري والذي في القواطع عنه لا يجوز ان
يتواتر باقل من عشره وان جاز ان يتواتر بالعشره فما زاد لان ما

Copyright © King Saud University